|  |  |
| --- | --- |
| **جسدي معاقبة الأطفال في الصومال** | |
| آخر تحديث يونيو 2017  متاح أيضًا على الانترنت [www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org)  **عدد الأطفال** 5،787،000 (اليونيسيف ، 2015) |  |

# ملخص الاصلاح القانوني اللازم لتحقيق المنع الكامل

لا يزال يتعين تطبيق الحظر في المنزل، وأماكن الرعاية البديلة، والرعاية النهارية والمؤسسات العقابية وربما كعقوبة للجريمة.

يعاقب قانون العقوبات الاعتداء الذي لا ينتج عنه ضرر إلا عندما يكون الجاني هو الوالد (الفنون. 439 و 442)؛ يتم تخفيف العقوبات على العنف الأكثر خطورة ضد الأشخاص عندما يكون مرتكب الجريمة هو الوالد. يجب تعديل / إلغاء هذه الأحكام وحظر صريح لكل العقاب الجسدي من قبل الوالدين والآخرين الذين لديهم أطفال تحت رعايتهم.

*أماكن الرعاية البديلة* – يجب حظر العقاب الجسدي في جميع أماكن الرعاية البديلة (كفالة الأطفال، والمؤسسات، والأماكن الآمنة، والرعاية في حالات الطوارئ، وما إلى ذلك).

*الرعاية النهارية* – ينبغي حظر العقاب الجسدي في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس التحضيرية، والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المراكز النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، إلخ).

*المدارس* - يجب إلغاء جميع القوانين التي تجيز أو تنظم تطبيق العقوبة الجسدية على الأطفال في المدارس، واصدار حظر فيما يتعلق بجميع البيئات التعليمية، العامة والخاصة.

*المؤسسات العقابية*- يتطلب التأكيد أن العقاب الجسدي غير قانوني في جميع المؤسسات التي تستضيف الأطفال المخالفين للقانون.

*الحكم على الجريمة* - يجب ألا يكون هناك حكم للعقوبة الجسدية كعقوبة على الجريمة، بما في ذلك بموجب الشريعة الإسلامية.

**ملحوظة:** يسري القانون الإسلامي والقانون العرفي والقانون الجنائي العلماني في الصومال ، لكن لا يوجد نظام قانوني وطني متماسك وعامل. حتى عام 2012 ، كانت الحكومة الفيدرالية الانتقالية (TFG) هي الحكومة الصومالية المعترف بها دوليًا، وفي عام 2009 صوت البرلمان الفيدرالي الانتقالي لصالح تطبيق الشريعة باعتبارها القانون الوطني. وفقًا للرئيس المنتخب حديثًا ، سيكون هذا تفسيرًا "معتدلًا" للشريعة، لكن الحكومة الاتحادية الانتقالية تسيطر فقط على جزء من العاصمة مقديشو: هناك مناطق أخرى في جنوب / وسط الصومال تخضع لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة، معظمهم من الشباب وحزب الإسلام، والتي تفرض تفسيرًا صارمًا للشريعة الإسلامية. في الشمال، تتمتع منطقة بونتلاند المتمتعة بالحكم الذاتي وجمهورية أرض الصومال المستقلة ذاتياً باستقرار أكبر نسبياً، مع وجود حكومات وأنظمة قانونية فاعلة.

بموجب الحكومة الفيدرالية الانتقالية، يشمل التشريع العلماني المعمول به الميثاق الاتحادي الانتقالي لعام 2004 وقانون العقوبات لعام 1962 والقانون المدني لعام 1974. تم اعتماد دستور اتحادي مؤقت في أغسطس 2012، وفي ذلك الوقت تم إنشاء حكومة الصومال الفيدرالية، بعد نهاية الولاية المؤقتة للحكومة الاتحادية الانتقالية.

في بونتلاند، يستند القانون إلى الشريعة وبذلت جهود لمواءمة القانون العرفي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية. يسري قانون العقوبات لعام 1962. في يناير 2011، أعلنت حكومة بونتلاند أنها تقطع علاقاتها مع الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى أن يتم إنشاء سلطة اتحادية شرعية في مقديشو والتي تمثل بونتلاند بشكل صحيح كجزء من اتحاد الصومال. تم اعتماد دستور بونتلاند في أبريل 2012.

بعد استفتاء عام 1991، أعلنت أرض الصومال استقلالها ولكن هذا غير معترف به دوليًا. تم تبني دستور أرض الصومال في العام 2001 ويتم استبدال قوانين ما قبل عام 1991 بالتدريج. في العام 2009، تم إنشاء لجنة إصلاح القوانين لمواءمة القانون الجنائي الإسلامي والعرفي والعلماني مع دستور أرض الصومال.

**الشرعية الحالية للعقوبة الجسدية**

### المسكن

العقوبة الجسدية عقوبة مشروعة في المسكن. تعاقب المادة 439 من قانون العقوبات لعام 1962 الاعتداء ولكن المادة 442 (2) تنص على أنه "لا يجوز معاقبة الوالد الذي يرتكب الفعل المشار إليه في المادة 439". تنص المادة 442 (1) من القانون على عقوبات مخففة على القتل والجرح عندما يكون الجاني هو الوالد. تعاقب المادتان 431 و 432 على إساءة استخدام التدابير الإصلاحية أو تأديب وإساءة معاملة الأطفال وأفراد الأسرة.

ينص الدستور الاتحادي المؤقت لعام 2012 على أن الكرامة الإنسانية "هي أساس جميع حقوق الإنسان" و"لا يجوز انتهاكها ويجب حمايتها من قِبل الجميع" (المادة 10). كما تنص على أن "لكل شخص الحق في الأمن الشخصي، وهذا يشمل ... جميع أشكال العنف، بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية" (المادة 15)، و"كل طفل له الحق في الحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو التدهور "(المادة 29). من واجب كل مواطن "تعزيز الأبوة المسؤولة" (المادة 42). لا يوجد أي مؤشر على أن هذه الأحكام يجب أن تفسر على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية للأطفال. أبلغت الحكومة الاستعراض الدوري الشامل في العام 2015 أنه في نهاية عام 2015، ستبدأ عملية مراجعة الدستور وستتم مراجعة التشريعات ومواءمتها مع الدستور والمعايير الدولية.[[1]](#footnote-2) في مايو 2017، قدمت وزارة الشؤون الدستورية خطة رئيسية لمراجعة الدستور المؤقت.[[2]](#footnote-3)

في أرض الصومال، ينص دستور عام 2001 في المادة 24 (2) على ما يلي: "لكل شخص الحق في الأمان على شخصه. تحظر العقوبة الجسدية وأي أذى آخر يلحق بالشخص. " تنص المادة 128 على أن الدستور "يجب أن يكون القانون الأعلى للأرض، وأي قانون لا يتوافق معه يكون لاغياً وباطلاً". ومع ذلك، من الضروري إجراء مزيد من الإصلاح لتأكيد تطبيق حظر العقوبة الجسدية على الأطفال في المنزل وإلغاء المادة 442 (2) من قانون العقوبات. تتم صياغة قانون الأسرة.[[3]](#footnote-4)

ينص دستور بونتلاند 2012 على أن لكل شخص الحق في الحياة وفي "حماية جسده واحترامه لذاته" (المادة 17)، لكنه لا يحظر العقوبة الجسدية.

### إعداد الرعاية البديلة

تُحظَر العقوبة الجسدية بأشكالها في الهياكل التي توفر حماية بديلة.

ينص الدستور الاتحادي المؤقت لعام 2012 على أن "سلطة الدولة يجب ألا تمارس بطريقة تنتهك الكرامة الإنسانية" (المادة 10) وتحمي كل شخص من "جميع أشكال العنف" (المادة 15) والأطفال من "سوء المعاملة والإهمال أو سوء المعاملة أو التدهور "(المادة 29) ولكن لا يوجد ما يشير إلى أن هذا يحمي الأطفال من جميع العقوبات الجسدية.

في أرض الصومال، ربما تكون العقوبة الجسدية غير قانونية في المؤسسات التي تحظر العقوبة الجسدية في الدستور 2001 (المادة 24)، لكن من الضروري إجراء مزيد من الإصلاحات القانونية لتأكيد تطبيقها على جميع أشكال الرعاية.

في بونتلاند، ينص الدستور 2012 على حق كل شخص في "حماية جسده واحترامه لذاته" (المادة 17)، لكنه لا يحظر العقوبة الجسدية.

### الرعاية النهارية

العقوبة الجسدية مشروعة في الرعاية النهارية في الصومال. ينص الدستور الاتحادي المؤقت لعام 2012 على أن "سلطة الدولة يجب ألا تمارس بطريقة تنتهك الكرامة الإنسانية" (المادة 10) وتحمي كل شخص من "جميع أشكال العنف" (المادة 15) والأطفال من "سوء المعاملة والإهمال أو سوء المعاملة أو التدهور "(المادة 29) ولكن لا يوجد ما يشير إلى أن هذا يحمي الأطفال من جميع العقوبات الجسدية.

في أرض الصومال، ربما تكون العقوبة الجسدية غير قانونية في المؤسسات التي تحظر العقوبة الجسدية في الدستور 2001 (المادة 24)، لكن من الضروري إجراء مزيد من الإصلاحات القانونية لتأكيد تطبيقها على جميع أشكال الرعاية.

في بونتلاند، ينص الدستور 2012 على حق كل شخص في "حماية جسده واحترامه لذاته" (المادة 17)، لكنه لا يحظر العقوبة الجسدية.

### المدارس

العقاب الجسدي قانوني في المدارس. في بونتلاند، أصدرت وزارة التعليم مرسومًا ينص على عدم استخدام العقاب الجسدي ولكن لا يوجد حظر في القانون. ينص الدستور الاتحادي المؤقت لعام 2012 على أن "سلطة الدولة يجب ألا تمارس بطريقة تنتهك الكرامة الإنسانية" (المادة 10) وتحمي كل شخص من "جميع أشكال العنف" (المادة 15) والأطفال من "سوء المعاملة والإهمال أو سوء المعاملة أو التدهور "(المادة 29) ولكن لا يوجد ما يشير إلى أن هذا يحمي الأطفال من جميع العقوبات الجسدية.

يبدو أن العقوبة الجسدية غير قانونية في أرض الصومال بموجب حظر العقاب الجسدي في المادة 24 من دستور أرض الصومال 2001 (غير مؤكد).

### المؤسسات الإصلاحية

لا يوجد حظر صريح للعقوبة الجسدية كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية، على الرغم من أن الميثاق الانتقالي للجمهورية الصومالية يحظر "العنف الجسدي أو المعنوي أو عمل ضد شخص يخضع لتقييد حريته الشخصية" (المادة 16). ينص الدستور الاتحادي المؤقت لعام 2012 على أن "سلطة الدولة يجب ألا تمارس بطريقة تنتهك الكرامة الإنسانية" (المادة 10) ولكن لا يوجد ما يشير إلى ذلك، أو الحماية من العنف وسوء المعاملة والتدهور (المواد. 15 و 29) حماية الأطفال من كل العقوبات الجسدية.

في أرض الصومال، العقوبة الجسدية غير قانونية في المؤسسات العقابية بموجب المادة 24 من الدستور 2001.

في بونتلاند، ينص الدستور 2012 على حق كل شخص في "حماية جسده واحترامه لذاته" (المادة 17)، وحق الشخص المتهم "في الحماية والأمن وكرامة الإنسان" (المادة 26) و"استحقاق" الشخص المدان "للحقوق العالمية المكفولة للسجناء في جميع أنحاء العالم" (المادة 27)، لكنه لا يحظر العقوبة الجسدية.

### عقوبة الجريمة

العقوبة الجسدية مشروعة كعقوبة على جريمة بموجب الشريعة الإسلامية، باستثناء ربما في أرض الصومال.

لا ينص قانون العقوبات الصومالي والقانون الوطني لمحاكم الأحداث والإصلاحيات لعام 1970 على عقوبة جسدية. ينص الدستور الاتحادي المؤقت لعام 2012 على أن "سلطة الدولة يجب ألا تمارس بطريقة تنتهك الكرامة الإنسانية" (المادة 10): لا نعرف ما إذا كان يتم تفسير ذلك على أنه يحظر العقوبة الجسدية القضائية.

ليس لدينا تفاصيل حول تطبيق العقوبة البدنية بموجب الشريعة الإسلامية على النحو المتوخى عندما يتبني البرلمان الاتحادي الانتقالي الشريعة كقانون وطني في العام 2009. هناك العديد من التقارير عن فرض عقوبات قاسية في الصومال. كثير منها - ولكن ليس كلها - يتعلق بالعقوبات خارج نطاق القضاء التي تفرضها جماعات المعارضة المسلحة في جنوب / وسط الصومال.[[4]](#footnote-5) هناك أيضا تقارير عن البتر والجلد.[[5]](#footnote-6) غالبًا ما تكون عمليات البتر التي تقوم بها حركة الشباب وحزب الإسلام علنية أمام حشود كبيرة تضم أطفالًا.[[6]](#footnote-7)

في أرض الصومال، العقوبة الجسدية القضائية غير قانونية بموجب المادة 24 من دستور 2001 والمادة 2 من قانون قضاء الأحداث 2007.

ينص دستور بونتلاند 2012 على أنه "لا يمكن إخضاع أي شخص لعقوبة لم تصدر عنها محكمة قانونية مختصة" (المادة 25) وأن "أي عقوبة تصدرها محكمة قانونية لها الحق في الحماية والأمن والكرامة كإنسان" " يحق لكل سجين التمتع بالحقوق العالمية الممنوحة للسجناء في جميع أنحاء العالم "(المادة 27). لا يوجد حظر صريح للعقوبة الجسدية وليس من الواضح أن الأحكام الدستورية تهدف إلى حماية الأشخاص المخالفين للقانون من الحكم عليهم بعقوبة جسدية. في عام 2009، تمت صياغة قانون جديد لقضاء الأحداث في بونتلاند: ليس لدينا معلومات أخرى.

## المراجعة الدورية الشاملة لسجل حقوق الإنسان في الصومال

تمت دراسة ملف عمان في الدورة الأولى من المراجعة الدورية الشاملة في العام 2011 (الجلسة 11). قبلت الحكومة التوصية بوقف البتر والجلد في سياق النزاع.[[7]](#footnote-8)

تم إجراء الفحص في الدورة الثانية في العام 2016 (الجلسة 24). وفيما يلي هذه التوصيات:[[8]](#footnote-9)

"التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ويحظر صراحةً العقاب الجسدي للأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك المسكن (إستونيا)؛

"حظر تطبيق عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة والعقوبة الجسدية على الجرائم التي يرتكبها القاصرون (المكسيك)"

"أحاطت" الحكومة علما بالتوصيات، وذكرت أن أولها "تمت صياغته على نطاق واسع".

## توصيات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الصومال هي إحدى من الدول القليلة التي لم تتلق بعد توصية بشأن العقوبة الجسدية.

## انتشار / البحوث الموقفية في السنوات العشر الماضية

وجد مسح أجري في المنطقة الشمالية الشرقية في العام 2011 أن 75 بالمئة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين و14 عامًا تعرضوا لشكل من أشكال "الانضباط" العنيف (العقاب النفسي أو الجسدي) من قبل أفراد الأسرة خلال الشهر السابق للمسح؛ عانى 66 بالمئة من العقاب الجسدي و 26 بالمئة من العقاب الجسدي الشديد (يتعرضون للضرب على الرأس أو القاع أو الأذنين أو الوجه أو القاسي والتكرار) كان الأطفال الأكبر سنًا (من 10 إلى 14 عامًا) أكثر عرضة لعقوبة جسدية شديدة (69 بالمئة و31 بالمئة على التوالي) مقارنة بالأطفال الأصغر سنًا (2-4 سنوات؛ 55 بالمئة و21 بالمئة على التوالي). على عكس الانتشار الفعلي (66 بالمئة)، قال 34 بالمئة فقط من المشاركين إنهم يعتقدون أن العقوبة البدنية ضرورية لتربية طفل بشكل صحيح. 16 بالمئة فقط من الأطفال عانوا فقط من أشكال التأديب غير العنيفة.

(وزارة التخطيط والتعاون الدولي واليونيسيف في الصومال (2014)، *مسح المجموعات متعددة المؤشرات لمنطقة شمال شرق 2011، التقرير النهائي*، نيروبي، كينيا: وزارة التخطيط والتعاون الدولي واليونيسيف في الصومال)

وجد مسح أجري في أرض الصومال عام 2011 أن 78 بالمئة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و 14 عامًا تعرضوا لشكل من أشكال "الانضباط" العنيف (العقاب النفسي أو الجسدي) من قبل أفراد الأسرة خلال الشهر السابق للمسح؛ 70 بالمئة منهم تعرضوا للعقاب الجسدي و31 بالمئة من العقاب الجسدي الشديد (التعرض للضرب على الرأس أو القاع أو الأذنين أو الوجه أو القاسي والتكرار) في المقابل، قال 30 بالمئة من المشاركين أنهم يعتقدون أن العقاب الجسدي ضروري لتربية طفل بشكل صحيح. 16 بالمئة فقط من الأطفال عانوا فقط من أشكال التأديب غير العنيفة.

(وزارة التخطيط والتنمية الوطنيةفي أرض الصومال واليونيسيف الصومال (2014)، *مسح مجموعة أرض الصومال متعدد المؤشرات 2011، التقرير النهائي*، نيروبي، كينيا: وزارة التخطيط والتنمية الوطنية في أرض الصومال واليونيسيف في الصومال)



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى [info@endcorporalpunishment.org](mailto:info@endcorporalpunishment.org)

1. 28 أكتوبر 2015 ، A / حملة حقوق الإنسان/ الفريق العامل6/24 / الصومال/ 1، التقرير الوطني المقدم إلى المراجعة الدورية الشاملة، الفقرة 10 [↑](#footnote-ref-2)
2. <http://reliefweb.int/report/somalia/constitutional-review-process-kicked-somalia> يونيو [↑](#footnote-ref-3)
3. على سبيل المثال ، انظر حسن عدن عبدي (2010) ، *تقرير تحليل الموقف، الاستشارات الفنية القانونية: قانون الأسرة*وزارة شؤون الأسرة والتنمية الاجتماعية، جمهورية أرض الصومال، و <http://www.somalilandlaw.com> (تم الوصول إليها في 13 يناير 2014) [↑](#footnote-ref-4)
4. على سبيل المثال ، انظر A / حملة حقوق الإنسان/ 12/44، 17 سبتمبر 2009 ، *تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس الباري* [↑](#footnote-ref-5)
5. على سبيل المثال ، انظر A / حملة حقوق الإنسان/ 13/65، 23 مارس 2010 ، *تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال ، شمس الباري*. A / HRC / 12/44 ، 17 سبتمبر 2009 ، *تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس الباري*. هيومن رايتس ووتش (2010) ، *حرب قاسية، سلام قاسٍ: انتهاكات من قبل الشباب، الحكومة الفيدرالية الانتقالية، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال*، نيويورك: هيومن رايتس ووتش [↑](#footnote-ref-6)
6. [www.handsoffcain.info/](http://www.handsoffcain.info/)تم الوصول إليه في 21 فبراير 2011 [↑](#footnote-ref-7)
7. SPR / UNOG / 000431/11 ، المعلومات المقدمة من الحكومة بشأن التوصيات المعلقة، الفقرة 98.71 [↑](#footnote-ref-8)
8. 13 نيسان / أبريل 2016، A / حملة حقوق الإنسان/ 32/12، تقرير الفريق العامل، الفقرات 136 (25) و136 (73) [↑](#footnote-ref-9)